



امتثال المغرب لاتفاقيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
تقرير مواز للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المدلى به من طرف منظمة مناصري حقوق الإنسان (Advocates for Human Rights)
منظمة غير حكومية ذات الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

و

منظمة امرأة (Mobilising for Rights Associates)

منظمة غير حكومية مقرها بالرباط، المغرب

بتعاون مع مجموعة من المنظمات غير الحكومية المغربية¹

خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

14 غشت 2017 - 1 شنتبر 2017

تاريخ الإدلاء بالتقرير: 30 يوليوز 2017.

I. المنظمات العاملة على التقرير

1. منظمة مناصري حقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية تعمل بشكل تطوعي على تعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان الدولية وسيادة القانون دون أي انحياز. منذ أن تأسست سنة 1983 وهي تعمل على مجموعة من البرامج لتعزيز حقوق الإنسان في الولايات المتحدة وفي باقي دول العالم، كما تعمل على الرصد وتقصي الحقائق والتمثيل القانوني المباشر والتعليم والتكوين والنشر. وتحرص المنظمة على ضمان حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة في جميع أنحاء العالم. قامت المنظمة في إطار برنامجها الخاص بحقوق الإنسان للمرأة بنشر 22 تقريرا عن العنف الممارس ضد المرأة باعتبارها موضوعا يمس حقوق الإنسان، كما تقوم بتقديم استشارات حول مشاريع القوانين المتعلقة بالعنف

¹ المنظمات الغير حكومية المساهمة في هذا التقرير تتضمن: جمعية تفعيل المبادرات بتازة، جمعية النواة لحقوق المرأة والطفل بجماعة سيدي محمد دليل، شيشاوة، جمعية صوت النساء المغربيات بأكادير، جمعية الأمل من أجل التنمية بفكيك، وجمعية أمل للمرأة والطفل بالحاجب.



الأسري والتعليق عليها، وتقدم تكوينات للمحامين والشرطة والنواب العامين والقضاة ليتمكنوا من تطبيق القوانين القائمة والجديدة المتعلقة بالعنف الأسري بشكل أفضل.

2. منظمة شركاء للتعبئة حول الحقوق "امرأة" هي منظمة غير حكومية تعمل في مجال حقوق المرأة ويوجد مقرها بالرباط. تعمل المنظمة حاليا في كل من المغرب وتونس وليبيا، وتتعاون مع الفاعلين والمنظمات على مستوى القاعدة بغاية تمكين النساء من التمتع بجميع حقوقهن الإنسانية وذلك عن طريق تغيير القوانين والبنيات والعلاقات والثقافة. كما تعمل المنظمة مع شركائها على إعداد وتنفيذ استراتيجيات على المدى البعيد لمعالجة الأسباب المختلفة المؤدية للتمييز ضد النساء مع العمل على إيجاد حلول فعالة وبناءة لها. وتشمل استراتيجياتنا المتعددة الأبعاد التعليم على حقوق الإنسان، و المرافقة القانونية والمرافعة من أجل قضايا معينة والبحث العملي وإصلاح القوانين الوطنية والمرافعة الدولية. وبانخراطها مع الفاعلين المحليين في شتى المستويات. تعمل منظمة امرأة على تشجيع التغييرات الجزئية على الثقافة والعلاقات كوسيلة لدعم النشاط الذي تقوم به على المستوى الكلي بغرض إحداث إصلاح قانوني ومؤسستي.

II. الإطار القانوني

أ. الالتزامات القانونية الدولية

3. صادق المغرب على عدة معاهدات وبمصادفته تلك يكون ملزما بتعزيز حقوق النساء نوات الإعاقة وحمايتهن من جميع أشكال العنف² وصادق المغرب على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها في الثامن من أبريل 2009³ و بالتالي فهو مسؤولا على تطبيق المادتين 6 و 16 المتعلقتان بالهشاشة التي تعاني منها النساء نوات الإعاقة واللتان تلزمان الدول على اتخاذ تدابير مناسبة من أجل معالجة مشكل العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة⁴ ومنع ممارسة العنف عليهم.

² إضافة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، صادق المغرب كذلك على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1996، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، اتفاقية الأمم المتحدة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية والمهينة سنة 1984، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، سنة 1979،

³ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتبار التقارير المدلى بها من طرف الدول الأعضاء بموجب المادة 25 من الدستور (9 شتبر

(2015)، الوثيقة الأممية (1) (CRPD/C/MAR/1، ¶

⁴ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006، المادة 6، 16، انظر الرابط التالي:

<https://www.un.org/development/desa/disabilities/convention-on-the-rights-of-persons-with-disabilities.html>

4. يشرح التعليق الثالث من ذات الاتفاقية بتفصيل أثر التمييز المضاعف الذي تعاني منه النساء والفتيات ذوات الإعاقة ويؤكد على التزام الدول المصادقة على بذل العناية الفائقة من أجل منع العنف وحماية الضحايا ومتابعة الجناة قضائياً،⁵ كما أن المغرب ملزم بتطبيق أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات في الحياة العامة والخاصة.

ب. الإطار القانوني والتنظيمي المحلي

1- الدستور المغربي

5. ينص الدستور في مادته 19 أن " الرجل والمرأة يتمتع كل منهما، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب".⁶ أما المادة 22 فتمنع المس بالسلامة الجسدية والمعنوية لأي شخص كما لا تجيز معاملة أي أحد للغير معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تحت أي ظرف ومن طرف أي جهة كانت، خاصة أو عامة.⁷ ومن جهة أخرى، تنص المادة 34 من الدستور على أنه يجب على الدولة وضع وتفعيل سياسات موجهة لأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة "بمن فيهم" فئات النساء"، كما ينص على وجوب إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية حركية أو عقلية وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.⁸

2- القانون المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة و النهوض بها 97-13

6. هو قانون إطار ينص على حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه لا يذكر النساء إلا في موضعين: الأول) في المادة 3 التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة ذوي الإعاقة، والثاني) في المادة 13 التي تنص على أن "يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة، بالحق في حمايتهم ضد جميع أشكال الاستغلال والعنف وسوء المعاملة والتمييز..."⁹ إلا أن هذا القانون لا يشير إلى العنف أو أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة ذات الإعاقة.

⁵ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام الثالث، 2016 بشأن النساء والفتيات ذوي الإعاقة، (25 نونبر 2016)، الوثيقة الأممية (CRPD/C/GC/3, ¶ 26)

⁶ المادة 19 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011؛

⁷ المادة 22 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 (مع التأكيد)؛

⁸ المادة 34 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011؛

⁹ القانون الإطار 97-13 المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، المؤرخ في 12 شعبان 1437 الموافق لـ 19 ماي 2016.

3- مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13

7. هو مشروع قيد الدراسة من طرف مجلس المستشارين ولا يشير بأي شكل من الأشكال إلى النساء ذوات الإعاقة،¹⁰ كما أنه لا ينطرق إلى أنواع معينة من العنف ضد النساء ذوات الإعاقة، أو التكنولوجيات أو الحاجة إلى خدمات خاصة كما لا ينص على مقتضيات خاصة بحماية النساء ذوات الإعاقة أو تمكينهن من التبليغ عن العنف الممارس ضدهن لدى السلطات أو مقتضيات تخص التحقيق بشأن ما يتعرضن له من عنف.¹¹
8. ففي مشروع القانون هذا، تعتبر المقتضيات الوحيدة التي يمكن تطبيقها على بعض الوضعيات التي تعاني منها النساء في وضعية إعاقة ضحايا العنف هي المقتضيات المنصوص عليها في المواد التي تنص على تشديد العقوبات لبعض الجرائم المرتكبة من طرف "الزوج، أو الخطيب أو أحد الأصول أو الفروع أو الوصي أو أي شخص له سلطة أو ولاية على الضحية".¹² هذه المقاربة موجودة في مقتضيات القانون الجنائي الحالي، كما هو مبين أنناه، ولكنها لا تطبق إلا خلال المرحلة الأخيرة من الدعوى القضائية - مرحلة النطق بالحكم في آخر المحاكمة.

4- القانون الجنائي

9. إن القانون الجنائي الحالي لا يعتبر الإعاقة إلا ظرفا من ظروف التشديد المؤدية إلى زيادة مدة العقوبة ضد مرتكبي بعض الجرائم العنفية مثل التعذيب¹³ والمتاجرة في الأشخاص¹⁴ والاعتداء، سواء صاحبه عنف أم لا،¹⁵ والاعتصاب،¹⁶ والمساعدة

¹⁰ منظمة امرأة " جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء"، تاريخ تصفح الوثيقة: 11 يوليوز 2017 على الرابط التالي:

<http://mrawomen.ma/wp-content/uploads/doc/MRA%20Draft%20VAW%20Law%20Analysis%20and%20advocacy%20Chart%20Final%20Arabic%20sep%207%20doc.pdf>

¹¹ منظمة امرأة " جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء"، تاريخ تصفح الوثيقة: 11 يوليوز 2017 على الرابط التالي:

<http://mrawomen.ma/wp-content/uploads/doc/MRA%20Draft%20VAW%20Law%20Analysis%20and%20advocacy%20Chart%20Final%20Arabic%20sep%207%20doc.pdf>

¹² منظمة امرأة " جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء"، تاريخ تصفح الوثيقة: 11 يوليوز 2017 على الرابط التالي:

<http://mrawomen.ma/wp-content/uploads/doc/MRA%20Draft%20VAW%20Law%20Analysis%20and%20advocacy%20Chart%20Final%20Arabic%20sep%207%20doc.pdf>

¹³ القانون الجنائي المغربي، المادة 4-231

¹⁴ القانون الجنائي المغربي، المادة 4-448

¹⁵ القانون الجنائي المغربي، المادة 485-484؛

¹⁶ القانون الجنائي المغربي، المادة 486؛

على البغاء أو التحريض عليه.¹⁷ هذا وتعتبر الإعاقة من بين أسس تجريم التمييز أو التفرقة أو خطاب الكراهية.¹⁸ أما إذا كانت المرأة ضحية الاعتداء في وضعية إعاقة،¹⁹ فعقوبة مرتكب الجريمة قد تصل إلى 30 سنة سجنًا بموجب المواد 486، 487 و488، لكن كما ذكرنا في الفقرة السابقة، معظم قضايا العنف ضد المرأة لا تصل إلى هذه المرحلة من الدعوى القضائية.²⁰

5- مدونة الأسرة

10. طبقا للمواد 213، 216 و217، يعتبر الشخص الذي يعاني من إعاقة ذهنية وناقص أهلية الأداء شخصا "معتوها" أو "مجنونًا" أو فاقدًا لعقله".²¹ أما المادة 23 من ذات المدونة فتتص على أنه "يجوز لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية بعد تقديم تقرير حول حالة الإعاقة من طرف طبيب خبير أو أكثر".²² بينما تنص المادة 212 أن "أسباب الحجر نوعان: الأول ينقص الأهلية والثاني يعدمها".²³

III. امتثال المغرب للاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أ. قائمة القضايا: الفقرة 7-8، العنف ضد النساء في وضعية إعاقة (المادة 6: النساء في وضعية إعاقة)

11. حسب الفقرة السابعة من قائمة القضايا طالبت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الحكومة المغربية تقديم معطيات بشأن التدابير المتخذة لمناهضة التمييز ضد النساء والفتيات في وضعية إعاقة.²⁴ بينما طالبت ذات اللجنة في الفقرة الثامنة من نفس القائمة وتماشيا مع الهدف 5.2 من أهداف التنمية المستدامة الرامي إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات في وضعية إعاقة، من المغرب تقديم معطيات و معلومات بشأن العنف القائم على النوع والبرامج المصممة لحماية النساء والفتيات في وضعية إعاقة من العنف ودعمهن.²⁵ بينما طُلب من الحكومة المغربية في الفقرة 8(ب) من قائمة القضايا "بتحديد الخطوات

¹⁷ القانون الجنائي المغربي، المادة 499؛

¹⁸ القانون الجنائي المغربي، المادتين 308-5، 431-1؛

¹⁹ منظمة العفو الدولية، "المغرب: مشروع قانون العنف ضد النساء يحتاج إلى ضمانات قوية" البحث في الوثيقة الإلكترونية كان في 11 يوليوز 2017 على الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2940072016ENGLISH.pdf>

²⁰ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المغربية المحلية توصلت بها منظمة امراة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان بين شهري ماي ويونيو 2017.

²¹ مدونة الأسرة المغربية: المواد 213، 2016 و 217.

²² مدونة الأسرة المغربية: المادة 23.

²³ مدونة الأسرة المغربية: المادة 212.

²⁴ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الأول (20 أبريل 2017) الوثيقة الأممية (7) (CRPD/C/MAR/Q/1، ¶ 7)

²⁵ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الأول (20 أبريل 2017) الوثيقة الأممية (8) (CRPD/C/MAR/Q/1، ¶ 8)



المتوقع اتخاذها لسن قانون مكافحة العنف ضد النساء، وإدخال عنصر الإعاقة في تعريفها للعنف والتطرق للمعوقات التي تواجه النساء والفتيات ذوات إعاقة من حيث الولوج إلى القضاء".²⁶

12. لكن الحكومة المغربية في ردها على محتوى قائمة القضايا، لم تقدم إلا معلومات بخصوص بعض الفضاءات متعددة الخدمات التي أنشأت لحماية النساء ضحايا العنف على المستوى المحلي، وخططها لإعادة إنشاء شركات مع مراكز الاستقبال حيث تقدم النصائح و الإرشادات للنساء والفتيات ضحايا العنف.²⁷ بينما لم تقدم أية أدلة ملموسة على مدى تحسين الولوجية للبرامج وتنفيذها ولاسيما البرامج المخصصة للنساء في وضعية إعاقة رغم قولها "إنه تم اعتماد مقاربة قائمة على النوع في قلب استراتيجية السياسة العمومية الهادفة إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى اعتمادها في جميع الإجراءات ذات الصلة بخطة العمل الوطنية 2017-2021".²⁸

13. هذا ولم تقدم الحكومة المغربية الخطوات المتوقعة اتخاذها لسن قانون مكافحة العنف ضد النساء أو إدخال عنصر الإعاقة في تعريفها للعنف. نهيك على أن جواب الدولة لم يتضمن أية معلومات عن كيفية معالجتها للمعوقات التي تواجهها النساء والفتيات في وضعية إعاقة خصوصا تلك التي تعيق ولوجهن للقضاء.

1- العنف ضد النساء في وضعية إعاقة بالمغرب

14. شرع المغرب في معالجة الفجوات القائمة على مستوى التعليم والإندماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، إلا أن العنف ضد النساء في وضعية إعاقة يبقى غير معترف به ودون أية خطوات تذكر لمعالجته.²⁹ ثم إن المغرب لا يتوفر على تشريعات خاصة بمعالجة العنف ضد جميع النساء بالمغرب، بل حتى القوانين القائمة لا تقدم حماية كافية لهن.

15. يشير المسح الوطني للإعاقة لسنة 2014 أن شخصا في كل أربع أسر مصاب بإعاقة وأن 6.8 في المائة من السكان المغاربة في وضعية إعاقة.³⁰ رغم أن المغرب قد تقدم خطوات في السنوات الأخيرة في تحسين وضعية المواطنين في وضعية

²⁶ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الأول (20 أبريل 2017) الوثيقة الأومية (7) (CRPD/C/MAR/Q/1)

²⁷ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الأول للمغرب - أجوبة المغرب على قائمة القضايا (7 يونيو 2017) الوثيقة الأومية (20) (CRPD/C/MAR/Q/1/Add.1)

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/157/09/PDF/G1715709.pdf?OpenElement>

²⁸ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الأول للمغرب - أجوبة المغرب على قائمة القضايا (7 يونيو 2017) الوثيقة الأومية (18) (CRPD/C/MAR/Q/1/Add.1)

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/157/09/PDF/G1715709.pdf?OpenElement>

²⁹ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الأول للمغرب - أجوبة المغرب على قائمة القضايا (7 يونيو 2017) الوثيقة الأومية (18) (CRPD/C/MAR/Q/1/Add.1)

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/157/09/PDF/G1715709.pdf?OpenElement>

³⁰ وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الدراسة الوطنية حول الإعاقة 2014 (فبراير 2015، الصفحة 28).

إعاقة، إلا أنهم لا يزالون عرضة للأحكام المجتمعية المسبقة من حيث تعرضهن للإساءة، والتجاهل ونقص التكنولوجيات والاستقلالية المحدودة والأمية والبطالة. فالشخص المعاق بالمغرب يعتبر عارا على أسرته³¹ وغالبا ما يتم تخيبتته عن أنظار الناس. بل هناك فهم شائع متمثل في أن الشخص المعاق ما هو إلى لعنة إلهية.³² ثم إن عدم تعلم الأشخاص في وضعية إعاقة يمنعهم من الحصول على العلاج والخدمات التي يحتاجونها.³³ إضافة إلى ذلك، يعامل الشخص في وضعية إعاقة على أنه "مواطن من الدرجة الثانية" ولا يمتلك استقلاليته من حيث التحكم في مسار حياته.³⁴

16. جاء في جواب الدولة على قائمة القضايا أن 11.1 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة موضوع الدراسة التي أقيمت سنة 2014 قالوا إنهم عانوا من العنف كنتيجة لإعاقتهم. لكن هذه الدراسة لم تشمل تقسيم المعطيات حسب عنصر الجنس أو عنصر العنف ضد المرأة،³⁵ حيث جاء في الدراسة أن 51.4 في المائة (أو 1.089.699) من الأشخاص ذوي الإعاقة هم من النساء. أما نسبة الإقصاء من المدرسة والشغل والخدمات فتعد عالية جدا بين النساء في وضعية إعاقة مقارنة مع الرجال. فهناك 84% من النساء ذوات الإعاقة المتراوح سنهن بين 18 و 40 سنة لا يلجن للتعليم، و 2.7% منهن فقط يتوفرن على الشغل بينما 4.8% فقط منخرطات في جمعية ما.³⁶

17. يبقى العنف ضد النساء عامة مشكلا شائعا في المغرب، حيث أبانت الدراسة الوطنية التي أقيمت سنة 2011 أن 62.8% من النساء في المغرب المتراوح أعمارهن بين 18 و 64 كن ضحايا شكل من أشكال العنف خلال السنة التي سبقت الدراسة.³⁷ لكن

³¹ مراسلات من المنظمات المغربية غير الحكومية المحلية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

³² مراقبة الإعاقة العالمية (Global Disability Watch)، الكتيب السنوي الأفريقي حول حقوق الإعاقة. تاريخ تصفح الوثيقة : 11 يوليوز 2017 على الرابط التالي:

http://globaldisability.org/wp-content/uploads/2015/11/adry_2015_3_full_text.pdf

³³ مراسلات من المنظمات المغربية غير الحكومية المحلية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

³⁴ MounaLahrach, *Violence à l'égard des femmes en situation de handicap: tout reste à faire*, Portail des Marocains du Monde, Dec. 22, 2015, http://www.dimablada.ma/index.php?option=com_flexicontent&view=items&id=14149

³⁵ وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، البحث الوطني حول الإعاقة (2014) متوفر على الموقع الآتي:

<http://www.social.gov.ma/fr/handicapes>

³⁶ وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، البحث الوطني حول الإعاقة (2014) متوفر على الموقع الآتي:

<http://www.social.gov.ma/fr/handicapes>

³⁷ المندوبية السامية للتخطيط، "النتائج الأساسية للبحث الوطني حول انتشار العنف ضد النساء (النسخة الفرنسية)"، في يناير 2011، متوفر على الموقع الآتي:

http://www.hcp.ma/Conference-debat-consacree-a-l-etude-de-la-violence-a-l-egard-de-femmes-au-Maroc_a66.html ،

انظر كذلك، نساء الأمم المتحدة :

"Moroccan Government Release Extensive Gender-Based Violence Study", (10 January 2011), available at <http://www.unwomen.org/2011/01/moroccan-government-releases-extensive-gender-based-violence-study/>

الغريب في الأمر هو أن التقرير السنوي الأول حول العنف ضد النساء الذي نشرته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية سنة 2015 لا يشير لا من بعيد ولا من قريب إلى النساء في وضعية إعاقة.³⁸

18. تعاني النساء في وضعية إعاقة عنفا مركبا على أساس النوع وطبيعة الإعاقة.³⁹ لكن نسبة النساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف غير معروفة⁴⁰ بالمغرب كما أن الدراسة الوطنية (2014) لا تشمل تقسيم المعطيات المتعلقة بالعنف حسب الجنس⁴¹. في المقابل، نجد جمعية آباء وأصدقاء الأطفال المعاقين ذهنيا التي تقدر أن أكثر من 80% من النساء ذوات الإعاقة الذهنية هن ضحايا العنف بالمغرب.⁴²

19. أبان البحث الوطني المجري عام 2009 حول انتشار العنف ضد المرأة أن 3 في المائة من النساء اللواتي شملهن البحث يعانين من إعاقة حركية أو حسية أو ذهنية.⁴³ ومن بين النساء ذوات الإعاقة اللواتي شملهن الاستطلاع، 58.4% منهن تعرضن للعنف في السنة التي سبقت البحث.⁴⁴ وكان العنف النفسي من بين أكثر الأشكال حدوثا (44.3%)، يليه انتهاك الحرية الفردية (28.4%) متبوعا بالعنف القانوني (19.6%) فالعنف الجسدي (15.1%) والعنف الجنسي (8.5%) والعنف الاقتصادي (7.3%).⁴⁵ من جهة أخرى، أفاد البحث أن 57.2% من النساء في وضعية إعاقة عانين العنف في السياق الزوجي، و 15.9% في سياق الأسرة، و 29.8% في الأماكن العامة.⁴⁶ وكانت نسبة 61.6 في المائة من النساء ذوات الإعاقة اللاتي بلغن عن

³⁸ متوفر على الموقع التالي: <http://www.social.gov.ma/fr/content/premier-rapport-annuel-sur-la-violence-%C3%A0-%C3%A9gard-de-la-femme-2015>

³⁹ وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، البحث الوطني حول الإعاقة (2014) متوفر على الموقع الآتي: <http://www.social.gov.ma/fr/handicapes>

⁴⁰ مقال وديع الشراط في المجلة الفرنسية TelQuel تحت عنوان: *Les femmes handicapées sujettes à 3 fois plus de violence* انظر بشكل عام وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، البحث الوطني حول الإعاقة لسنة 2014. (فبراير 2015) على الموقع التالي: ⁴¹ <http://www.social.gov.ma/sites/default/files/ENPH%20Rapport%20Fr%20BAT%20OL%20.pdf>

⁴² مؤسسة التعليم والثقافة، مقال بعنوان: "Violence à l'égard des femmes en situation de handicap mental : tout reste à faire." تم تفحص الموقع بتاريخ 11 يوليوز 2016 على الرابط التالي:

http://www.dimabladna.ma/index.php?option=com_flexicontent&view=items&id=14149

⁴³ المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول انتشار العنف ضد النساء في المغرب لسنة 2009، متوفر على الرابط التالي: http://www.hcp.ma/downloads/Violence-a-l-egard-des-femmes_t13077.html

⁴⁴ المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول انتشار العنف ضد النساء في المغرب لسنة 2009، متوفر على الرابط التالي: http://www.hcp.ma/downloads/Violence-a-l-egard-des-femmes_t13077.html

⁴⁵ المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول انتشار العنف ضد النساء في المغرب لسنة 2009، متوفر على الرابط التالي: http://www.hcp.ma/downloads/Violence-a-l-egard-des-femmes_t13077.html

⁴⁶ المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول انتشار العنف ضد النساء في المغرب لسنة 2009، متوفر على الرابط التالي: http://www.hcp.ma/downloads/Violence-a-l-egard-des-femmes_t13077.html



العنف حسب البحث المجرى عام 2009، يعيش في المناطق الحضرية بينما 53.6 في المائة منهم يعيشون في المناطق القروية.⁴⁷

2- معلومات مأخوذة عن المنظمات غير الحكومية العاملة مع المرأة في المغرب

20. قدمت المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع النساء ضحايا العنف عموماً في المغرب، في إطار هذا التقرير، معلومات عن النساء في وضعية إعاقة، نستشف منها أنه ليس هناك خدمات تقدمها الحكومة أو المنظمات غير الحكومية للنساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف، بل لم تجر أية بحوث حتى الآن بشأن مدى انتشار العنف ضد النساء ذوات الإعاقة أو مدى استجابة الدولة للعنف الممارس عليهن أو طبيعته. ورغم أن المعلومات الواردة بهذا التقرير هي بالضرورة حكائية، إلا أنها تسلط الضوء على ضرورة النظر في الأمر مستقبلاً. فقد أفادت إحدى المنظمات غير الحكومية أن 10 في المائة من النساء اللواتي يردن على مركز الجمعية للحصول على المساعدة يعانين من إعاقة.⁴⁸ وأفادت منظمة غير حكومية أخرى أن 20 في المائة من الواردين عليها هذا العام كن من النساء ذوات الإعاقة.⁴⁹ وهناك منظمة غير حكومية صرحت بأنها تعانين ما بين 10 إلى 20 حالة في السنة تخص العنف ضد النساء في وضعية إعاقة.⁵⁰

21. والنساء المستفيدات من خدمات المنظمات التي أفادتنا بالتقارير يعانين من إعاقات نفسية واجتماعية وفكرية وحركية وحسية.⁵¹ تتعرض هذه النساء للعنف بسبب إعاقتهن، فضلاً عن عوامل الخطر المرتبطة بهذه الإعاقة، مثل الافتقار إلى الاستقلال المالي والاعتماد البدني على الآخرين، وحقيقة أن الناس يعتبرهن عبئاً وحملات ثقيل.⁵² ومن مظاهر العنف الذي يتعرضن له نذكر الاعتداء اللفظي والاعتداء الجنسي والضرب والاعتصاب والاستعباد ونزع ممتلكاتهن الخاصة والعنف النفسي مثل التهديدات والإهانات والحرمان من الدعم المالي واحتجازهن كأهنة رهائن.⁵³ فالعديد من النساء "يتعرضن لسوء المعاملة مراراً وتكراراً في أغلب الأحيان من قبل أقرب الناس إليهن"⁵⁴ كالأباء والأزواج والأخوة والجيران والأصدقاء والغرباء والسلطات المحلية وزملائهن

⁴⁷المنديبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول انتشار العنف ضد النساء في المغرب لسنة 2009، متوفر على الرابط التالي:

http://www.hcp.ma/downloads/Violence-a-l-egard-des-femmes_t13077.html

⁴⁸ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي - يونيو 2017).

⁴⁹ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي - يونيو 2017).

⁵⁰ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

⁵¹ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

⁵² مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

⁵³ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

⁵⁴ مقال مني الأحرش: *Violence à l'égard des femmes en situation de handicap: tout reste à faire*, Portail des Marocains du Monde, Dec. 22, 2015, http://www.dimabladna.ma/index.php?option=com_flexicontent&view=items&id=14149

في العمل والمعارف وأفراد الأسرة الآخرين.⁵⁵ أما العنف عليهن فيمكن أن يحدث في المنزل والمناطق القروية النائية والشارع والمستشفيات والإدارات العامة.⁵⁶

22. تتعدد أشكال العنف الممارس على النساء حسب طبيعة إعاقتهم، فالنساء اللاتي يعانين من الإعاقة الذهنية لا يمكنهن التعبير عن أنفسهن أو التواصل بنفس الطريقة التي يتواصل بها الأشخاص الذين لا يعانون من الإعاقة الذهنية ودائما ما يتم الإشارة إليهن من طرف الفاعلين الحكوميين "بالبسيطات".⁵⁷ فهن موصومات بالعار إذ يُخبئُن عندما يحضر الضيوف ويعاملن كخادمات من طرف أعضاء أسرتهن،⁵⁸ ويتعرضن للتحرش الجنسي بشتى أنواعه من اللمس إلى الملاطفة إلى استغلالهن كآلة للتدريب على الجنس من طرف أسرهن.⁵⁹

23. صرحت إحدى الجمعيات أنها قدمت مساعدة لطفلة لا يتجاوز عمرها اثني عشرة سنة وتعاني من الإعاقة الفكرية والنفسية الاجتماعية. لقد تعرضت هذه الطفلة للاغتصاب والاعتداء الجنسي من طرف العديد من الأشخاص في حينها بسبب عدم قدرتها على التمييز بين ما يستقيم وما لا يستقيم، وكونها عاجزة عن التبليغ عن الاعتداء.⁶⁰ اغتصابها أدى إلى حملها وإسقاطها هذا الحمل عدة مرات بسبب عدم تلقيها الرعاية الكافية. أما الآن فليديها طفلين تعولهما الأسرة⁶¹ التي تقدمت بعدة شكايات لكنها حُفظت بسبب عدم كفاية الأدلة.⁶²

24. أما النساء اللاتي يعانين من الإعاقة الحركية فهن عرضة للاعتداء الجسدي لعدم قدرتهن على الدفاع عن أنفسهن. وهناك عدة أمثلة للاستغلال على ذلك نذكر منها حالة تلك المرأة ذات الإعاقة الحركية التي تعرضت للاعتداء والضرب والاعتصاب وحرمت من الدعم المالي،⁶³ أو حالة المرأة نصف المشلولة التي وضعها زوجها وإخوته في البئر،⁶⁴ أو حالة المرأة التي هجرها زوجها بسبب غلاء تكلفة العناية بها،⁶⁵ وهي حالات أُخبرت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان.

⁵⁵ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

⁵⁶ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

⁵⁷ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

⁵⁸ مقال هشام حديفة: *Le calvaire des femmes en situation de handicap mental*, La Vie Eco, Jan. 8, 2016. <http://lavieeco.com/news/societe/le-calvaire-des-femmes-en-situation-de-handicap-mental.html>.

⁵⁹ *Le calvaire des femmes en situation de handicap mental*, La Vie Eco, Jan. 8, 2016. <http://lavieeco.com/news/societe/le-calvaire-des-femmes-en-situation-de-handicap-mental.html>.

⁶⁰ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

⁶¹ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

⁶² مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

⁶³ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية التي توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي - يونيو 2017).

⁶⁴ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية التي توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي - يونيو 2017).

⁶⁵ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية التي توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي - يونيو 2017).

25. أما آثار العنف على النساء في وضعية إعاقة فيمكن تبينها في ما يلي: الأذى النفسي والصدمات النفسية والحمل والاكنتاب وفقدان الشهية والإصابات والعظام المكسورة والخوف وفقدان العذرية ومحاولات الانتحار وهجر الأطفال والهجر الشخصي ونقص الدعم المالي والحرمان من الميراث، وانتزاع الممتلكات الشخصية.⁶⁶ ومن جهتها، تقوم المنظمات المغربية غير الحكومية بتقديم المساعدات للنساء في وضعية إعاقة اللواتي تعرضن للاعتداء الجنسي - وهناك ثلاثة حالات تعرضت فيها ثلاثة نساء إلى الاعتداء الجنسي: واحدة من قبل أحد الأقارب واثنان من قبل أشخاص مجهولين - نتج عن ثلاثتها حمل.⁶⁷ وهناك امرأة أخرى تعاني من الإعاقة الحركية طردت من بيت الزوجية لأن شقيق زوجها لا يريد أن يعيش مع امرأة في وضعية إعاقة.⁶⁸

ب. قائمة القضايا، الفقرة 15: الولوج للقضاء (المادة 13)

26. في الفقرة 15 من قائمة القضايا، طلبت اللجنة من الحكومة المغربية تحديد التدابير التي اتخذتها لضمان ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء بشكل فعال.⁶⁹ فجاء في تقرير الدولة أن وحدات الحماية من العنف "تعمل جاهدا من أجل ضمان ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات والموارد المتوفرة لمنع العنف ولمساعدة الضحايا على إشعار الجهة القضائية أو الإدارية المختصة بمعالجة أية حالة عنف".⁷⁰ ويتطرق تقرير الدولة كذلك إلى الشخصية القانونية لهؤلاء النساء، بقولها إنه يجوز الاتصال بالسلطات القضائية أو الإدارية للتبليغ عن العنف الممارس على النساء في وضعية إعاقة "دون ضرورة الحصول على موافقتهم إذا كن في وضعية خطيرة أو في حالة (إعاقة ذهنية) تمنعهم من التعبير عن موافقتهم".⁷¹ لكن بوجود هذا الفكر السائد عن الأشخاص في وضعية إعاقة، يجعلنا نقلق من احتمالية حرمان النساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف من استقلاليتهم الواجب تمتعهم بها.

27. تواجه النساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف مختلف المعوقات تحول بينهن وبين التبليغ عن الاعتداء والحصول على المساعدة والولوج إلى القضاء. وإذ تختلف أشكال الاعتداء عليهن، إلا أن إطار حدوثه واحد ويكمن في الفهم السائد من أن النساء في

⁶⁶ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية التي توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي - يونيو 2017).

⁶⁷ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية التي توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي - يونيو 2017).

⁶⁸ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية التي توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي - يونيو 2017).

⁶⁹ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الأولي، (20 أبريل 2017)، الوثيقة الأممية (CRPD/C/MAR/Q/1، ¶ 15)

⁷⁰ الحكومة المغربية، التقرير المدلى به من طرف الدول الأعضاء طبقا للمادة 35 من الاتفاقية إلى لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تقرير المغرب)، (9 شتنبر 2015)، الوثيقة الأممية (CRPD/C/MAR/1، ¶ 95)

⁷¹ الحكومة المغربية، التقرير المدلى به من طرف الدول الأعضاء طبقا للمادة 35 من الاتفاقية إلى لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تقرير المغرب)، (9 شتنبر 2015)، الوثيقة الأممية (CRPD/C/MAR/1، ¶ 95)

وضعية إعاقة لا يمكنهم الدفاع عن أنفسهم أو التبليغ عن العنف الممارس عليهم أو السعي وراء معاقبة الجاني قضائياً.⁷² فإعاقتهن تحول دون تبليغهن عن ما يمارس ضدهن،⁷³ فمثلاً، هناك امرأة عمياء اغتصبت لكنها لم تستطع التعرف على الجاني.⁷⁴ إضافة إلى ذلك، النساء ضحايا العنف اللواتي تعانين من إعاقة فكرية أو نفسية اجتماعية قد لا يعين تماماً ما حصل لهن ولا يفهمه على أنه اعتداء،⁷⁵ مما يجعلهن غير قادرات على تبليغ عن العنف الممارس عليهن.

28. لكن، حتى وإن استطاعت المرأة في وضعية إعاقة ضحية العنف إدراك ما حصل لها إلا أنها أحياناً تتردد في التبليغ خوفاً من الشرطة والجاني،⁷⁶ وهذا واقع خصوصاً إذا كان الجاني هو الشخص الذي يعتني بها، فهي في الأخير تعتمد عليه.⁷⁷ إنها تخشى تبليغ الشرطة لخوفها من انتقام الجاني ومن فقدانها للرعاية والعناية التي تحتاجهما منه.

29. بل حتى عندما تقوم النساء في وضعية إعاقة ضحايا العنف بالتبليغ عن العنف الممارس عليهن، فإنهن يواجهن عديد من العوائق من حيث الحصول على الدعم والولوج للقضاء. دائماً ما تُواجهن سلوك من الشرطة يكون هو العائق بعينه إذ تكثر المرات التي تُشوّه فيها صورتهم من طرف الشرطة.⁷⁸ لا تؤخذ هذه النساء على محل الجد وتعتبرن "مجنونات" بسبب إعاقتهن،⁷⁹ وكثيراً ما تشكك الشرطة في فحوى بلاغهن.⁸⁰ بل أكثر من ذلك، قد تكون الشرطة هي نفسها المعنف، فقد وصل إلى علم منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان أن رجل الشرطة في مرة طلب من الممرضة إعطاء مهدئ لامرأة تعاني من الإعاقة الفكرية النفسية الاجتماعية حتى يضمن أنها لن تعرقل الحدث الرياضي.⁸¹

30. لاحظت المنظمات غير الحكومية التي توافي بتقاريرها إلى منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان أن تفاعل الشرطة مع حالات العنف ضد النساء ذوات الإعاقة مشابه لتفاعلها مع قضايا العنف ضد النساء بشكل عام، إذ لا تعتبرها ذات أولية وبالتالي تتعامل معها بجدية وحزم.⁸² وليست بسيرة هي الحالات التي بلغت فيها النساء ضحايا العنف عن الاعتداء، إلا أن

⁷² مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

⁷³ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

⁷⁴ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

⁷⁵ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

⁷⁶ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

⁷⁷ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

⁷⁸ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

⁷⁹ مقال منى لحرش: *Violence à l'égard des femmes en situation de handicap: tout reste à faire*, Portail des Marocains du Monde، في 22 دجنبر 2015. الموقع:

http://www.dimablada.ma/index.php?option=com_flexicontent&view=items&id=14149

⁸⁰ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

⁸¹ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

⁸² مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

الشرطة فشلت في اتخاذ تدابير وقائية ومتابعة القضية ورفع الشكاية و/أو التحقيق في أمر الجناة.⁸³ فقد جاء على لسان إحدى الجمعيات أنها في مرة رافقت امرأة بكاء إلى مخفر الشرطة ولم يكن من الشرطة إلا أن اكتفت بطلب الحصول على مترجم. فلم يتم تسجيل الشكاية أو اتخاذ تدابير وقائية لصالح المرأة.⁸⁴

31. زيادة على ذلك، تواجه النساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف تحديات من حيث التواصل ووصف ما يتعرضن له من أذى، مما يثبتهن عن التبليغ عن العنف الممارس عليهن.⁸⁵ تنشأ هذه التحديات حسب حالة الإعاقة، إذ تجد النساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف صعوبة في التبليغ عن العنف وصعوبة في الحديث أو قد لا يمتلكن نفس رموز التواصل (لغة الإشارة مثلا) للتعبير عن الأذى الذي يتعرضن له.⁸⁶ إن هذه النسوة في غالب الأحيان في حاجة إلى من يصاحبهن إلى مخافر الشرطة من أجل مساعدتهن على التواصل مع عناصر الشرطة.⁸⁷ هذه التحديات إنما تسلط الضوء على ضرورة تزويد مخافر الشرطة بعناصر يتحدثون لغة الإشارة.⁸⁸ إلا أننا نلاحظ أن مخافر الشرطة الآن غير مزودة بما يكفي من الموارد والمعدات اللازمة من أجل استقبال النساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف، التي تعاني من حواجز أخرى مثل عدم القدرة الجسدية للولوج إلى مخافر الشرطة والصعوبة في الانتقال لها إذا ما اعتبرنا مدى حدودية قدرتهن على التحرك والاستقلالية.⁸⁹ هذا ويعتبر التوزيع الجغرافي لمخافر الشرطة عائقا آخر أمام هذه النسوة للولوج إلى القضاء خصوصا اللواتي تعشن في المناطق القروية.⁹⁰

32. ليست هناك خلايا خاصة بالنساء في وضعية إعاقة ضحايا العنف في مخافر الشرطة وليست هناك إجراءات أو خدمات خاصة بحالتهن عند التحقيق مع المعتدين،⁹¹ بل ليست هناك تدابير حماية تستفيد منها الضحايا⁹²

33. تواجه النساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف معوقات حتى في الحصول على المعلومات الكافية للولوج إلى القضاء،⁹³ فعدم توفرهن على المعلومات الكافية والمعرفة القانونية والإدراك التام للحقوق التي يتمتعن بها بموجب القانون يزيد من معاناتهن.⁹⁴

-
- ⁸³ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).
- ⁸⁴ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).
- ⁸⁵ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).
- ⁸⁶ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).
- ⁸⁷ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).
- ⁸⁸ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).
- ⁸⁹ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).
- ⁹⁰ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).
- ⁹¹ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).
- ⁹² مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).
- ⁹³ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي-يونيو 2017).
- ⁹⁴ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي-يونيو 2017).

هذا ويساهم هذا النقص المعرفي لدى النساء ذوات الإعاقة في عدم ولوجهن إلى القضاء أو إدراكهن ما إذا كانت حقوقهن قد هضمت أم لا.⁹⁵

34. هذه الحواجز أو المعوقات هي نفسها التي تعاني منها هذه النسوة على مستوى النيابة العامة والمحكمة عندما تكون تبث في قضايا العنف ضد النساء ذوات الإعاقة.⁹⁶ فليس هناك أية خدمات خاصة بحالتهن. وتواجه هذه النساء مشاكل عدة مثل تلك المتعلقة بولوجهن إلى قضاء المحكمة أو تلك المتعلقة بالتواصل.⁹⁷ فلا يتوفرن على أدنى الخدمات مثل خدمات ترجمة الإشارة والأطباء النفسيين والجلسات المغلقة.⁹⁸ زيادة على ذلك، يعتبر عدم توفير السكن أو ملجأ للنساء ذوات الإعاقة حاجزا كبيرا أمام ولوجهن للقضاء وقد يثنيهن ذلك حتى عن البحث عن العدالة.

35. فمن جهة، ليس هناك إجراءات أو خدمات خاصة بالنساء في وضعية إعاقة ضحايا العنف، إذ أن النيابة العامة تتعامل مع قضاياهن كما تتعامل مع قضايا النساء ضحايا العنف بشكل عام،⁹⁹ كما أن المساطر القضائية القائمة معقدة جدا وطويلة والقانون الموضوع حاليا لا يطبق على المعتدين العنيفين.¹⁰⁰ إن هذه الحواجز والنواقص القانونية والإجرائية تسفر عن فقدان النساء ضحايا العنف الثقة في النظام القضائي.¹⁰¹ ومن جهة أخرى، ليس هناك إجراءات خاصة باستجواب الأشخاص ذوي الإعاقة خلال التحقيق أو المحاكمة، كما ليست هناك إجراءات خاصة بتقييم أهليتهم للشهادة أو أي إجراءات أخرى خاصة بتقديم الأدلة المثبتة لأهليتهم.¹⁰²

36. وفي إحدى الأمثلة البارزة التي قدمتها منظمة غير حكومية، حضرت امرأة تعاني من إعاقات ذهنية ونفسية وحركية تعرضت للاغتصاب إلى جلسة قضائية بصحبة ولي أمرها القانوني على كرسيها المتحرك، لتجد أن المبنى لم يكن يصلح لولوج ذوي الكراسي المتحركة.¹⁰³ وعندما استدعاها القاضي، شاهدت الجاني وأصبحت تشعر بالضيق وحاولت التعبير للقاضي عن العنف الذي تعرضت له،¹⁰⁴ إلا أن القاضي لم يولي لها أي اهتمام واستمر في استدعاء الشهود الذين لم يكونوا حاضرين، مما أدى

⁹⁵ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي- يونيو 2017).

⁹⁶ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي- يونيو 2017).

⁹⁷ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي- يونيو 2017).

⁹⁸ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي- يونيو 2017).

⁹⁹ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي- يونيو 2017).

¹⁰⁰ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي- يونيو 2017).

¹⁰¹ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي- يونيو 2017).

¹⁰² مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي- يونيو 2017).

¹⁰³ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي- يونيو 2017).

¹⁰⁴ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي- يونيو 2017).

إلى تأجيل الجلسة.¹⁰⁵ فاحتج الوصي على المرأة، مشيراً إلى الصعوبات التي تواجهها لحضور الجلسات والنفقات التي يتكبدها لمتابعة إجراءات القضية.¹⁰⁶

ث. قائمة القضايا، الفقرة 17(ب): التعقيم القسري (المادة 15: عدم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللا إنسانية والمهينة)

37. طلبت اللجنة، في الفقرة 17 من قائمة القضايا، من الحكومة المغربية وصف جهودها فيما يتعلق بسن قوانين تحمي النساء ذوات الإعاقة من التعقيم القسري.¹⁰⁷ وإذا كان المغرب يؤكد على حقوق النساء ذوات الإعاقة في الصحة الإنجابية وحاجتهن إلى تدابير وقائية والرعاية المتخصصة،¹⁰⁸ إلا أنه لم يحرز أي تقدم حتى الآن لإعمال هذه الحقوق.

ث. الفقرة الثامنة عشرة من قائمة القضايا: مناهضة الاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

38. في هذه الفقرة، تطلب اللجنة من الحكومة المغربية أن تقدم إحصاءاتها بشأن العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة المرتكب داخل المستشفيات حسب النوع والجنس والسن، وأن تقدم معلومات عن الخدمات القائمة للمساعدة في استشفاء ضحايا العنف وإعادة إدماجهم اجتماعياً مع التركيز على النساء والفتيات.¹⁰⁹ وتطلب اللجنة كذلك من الحكومة في الفقرة التاسعة عشرة تقديم معلومات عن التكوينات المتعلقة بالعنف والتعرف على الاعتداء التي أخضعت لها أفراد أسرة الأشخاص ذوي الإعاقة وموظفي الصحة والمسؤولين عن تطبيق القانون.¹¹⁰

39. فيجيب المغرب على اللجنة بذكره للتدابير التي اتخذتها الحكومة في إطار المخطط الحكومي لتحقيق المساواة (2016/2012) من أجل مناهضة العنف والتمييز ضد النساء، حيث يشمل هذا المخطط تأسيس "قضاءات متعددة الخدمات" التي ترمي إلى تقديم "التوجيهات والخدمات القانونية والاجتماعية والدعم النفسي للنساء في وضعية إعاقة ضحايا العنف".¹¹¹

¹⁰⁵ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي- يونيو 2017).

¹⁰⁶ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (ماي- يونيو 2017).

¹⁰⁷ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الأولي، (20 أبريل 2017)، الوثيقة الأومية (17) CRPD/C/MAR/Q/1،

¹⁰⁸ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الأولي، (20 أبريل 2017)، الوثيقة الأومية (18) CRPD/C/MAR/Q/1،

¹⁰⁹ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الأولي، (20 أبريل 2017)، الوثيقة الأومية (18) CRPD/C/MAR/Q/1،

¹¹⁰ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الأولي، (20 أبريل 2017)، الوثيقة الأومية (19) CRPD/C/MAR/Q/1،

¹¹¹ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الأولي للمغرب - جواب المغرب لقائمة الأسئلة (7 يونيو 2017)، الوثيقة

الأومية 20 ¶، CRPD/C/MAR/Q/1/Add.1، أخذت من الموقع التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/157/09/PDF/G1715709.pdf?OpenElement>

40. أما واقع الحال، تقول المنظمات غير الحكومية، فيشهد أنه تم إنشاء ثلاثة مراكز في كل من مكناس والحاجب والصويرة، إلا أنها تعاني كلها من عجز في الميزانية وأنه لم يتم تفعيل العمل بها بعد، وإن الأربعين مركزا الأخرى المعلن عنها لم يتم تأسيسها إلى الآن. أما الإشراف على هذه المراكز فقد تم تفويضه إلى مؤسسة التعاون الوطني الخاضعة لسلطة وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. إلا أن عديد المنظمات غير الحكومية التي تم استجوابها شككت في القدرة التقنية والموارد التي تتوفر عليها مؤسسة التعاون الوطني لإدارة مثل هذه المراكز. ومن جهة أخرى، ينوي الفضاء متعدد الخدمات تقديم التكوين والتوجيه والمساعدة والإقامة لجميع النساء ضحايا العنف، إلا أنه غير واضح ما إذا كان دفتر التحملات يشمل كذلك النساء في وضعية إعاقة.¹¹²

41. أما مسألة التكوين، فإن المغرب في وصفه له يبين أنه ركز على الوقاية من الإعاقة ومعالجتها عوض التركيز على الوقاية من العنف والاعتداء.¹¹³

42. لا توجد أية خدمات صحية متخصصة أو خدمات أخرى تستفيد منها النساء في وضعية إعاقة ضحايا العنف.¹¹⁴ فهناك نقص في الأطباء النفسيين بحيث عندما تكون هناك حالة الإعاقة الذهنية والنفسية-الاجتماعية يتم توجيه الضحايا إلى مستشفيات الصحة العقلية.¹¹⁵ وعلى غرار صعوبة الولوج إلى القضاء، تعاني هذه النسوة من معوقات مشابهة حين يتعلق الأمر بالولوج إلى الرعاية الصحية، كعدم معرفتهن بحقوقهن الصحية وعدم كفاية الوسائل التي تساعدن على الولوج للمستشفيات، والأمية وصعوبة التعبير عن حاجيتهن، نهيك عن سوء المعاملة التي يتعرضن لها على يد الموظفين بالمستشفى الذين يحطون من قدرهن ويجرحون كرامتهن.¹¹⁶ وإذ يُنظر إلى حالات الحمل الناجمة عن الاغتصاب على أنها مسألة أسرية، فإن النساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف لا تسعى إلى الحصول على خدمات صحية خاصة،¹¹⁷ ثم إنها قد تواجه عوائق مالية نظرا لمدى تعرض النساء في وضعية إعاقة لهشاشة الفقر.

43. هذا ولا يمكن للنساء ذوات الإعاقة اللاتي حملن نتيجة للاغتصاب أن يلجأن إلى الإجهاض القانوني بسبب القيود المفروضة بموجب القانون الجنائي. وتشير الدولة في تقريرها إلى أن "الملحق السادس للمبادئ التوجيهية بشأن الوقاية من الحمل الناجم عن فعل عنف يتضمن مذكرة تقنية توصي بوصف عاجل لحبوب منع الحمل تؤخذ في غضون 72 ساعة من وقت وقوع الفعل؛

¹¹² مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

¹¹³ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الأولي للمغرب - جواب المغرب لقائمة الأسئلة (7 يونيو 2017)، الوثيقة الأمامية 20 ¶، CRPD/C/MAR/Q/1/Add.1، أخذت من الموقع التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/157/09/PDF/G1715709.pdf?OpenElement>

¹¹⁴ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

¹¹⁵ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

¹¹⁶ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

¹¹⁷ مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية توصلت بها منظمة امرأة ومنظمة مناصري حقوق الإنسان (يونيو 2017).

بهدف حماية الضحايا من الإجهاض وعواقبه¹¹⁸. إذن، يبقى الإجهاض غير قانوني في المغرب إلا إذا اعتبر أن القيام به يحمي صحة الأم. نهيك أنه لا بد من الحصول على إذن الزوج للقيام بالإجهاض، إلا في الحالات التي تكون فيها حياة الأم معرضة للخطر.¹¹⁹ أما في حالة عدم الحصول على إذن الزوج، فيجب على الطبيب الحصول على إذن كتابي من رئيس الأطباء في المنطقة قبل إجراء الإجهاض.¹²⁰ وبناء عليه، لا يسمح قانون المغرب بالإجهاض في حالات الاغتصاب أو السفاح، أو إعاقة الجنين، أو لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، أو بسبب الإعاقة التي قد تعاني منها النساء، أو ببساطة عند الطلب. هذا وتعاقد القوانين المغربية المرأة التي خضعت لإجهاض (أو محاولته)¹²¹ أو أي شخص حرض على الإجهاض من خلال تصريحاته أو توزيعه لمواد مكتوبة أو مرئية تخص الإجهاض.¹²²

IV. التوصيات

44. من توصيات منظمة مناصري حقوق الإنسان ومنظمة امرأة أن تقوم الحكومة المغربية بالآتي:

- إجراء بحث خاص ومعتمد من أجل جمع ونشر الإحصاءات المتعلقة بأشكال العنف ضد النساء ذوات الإعاقة ومدى انتشاره وتكاليفه و عواقبه مع ضمان التدقيق و التفصيل في المعطيات و البيانات المحصل عليها حسب الأشخاص ذوي الإعاقة وحسب العنف ضد النساء؛
- مراجعة مشروع قانون العنف ضد النساء رقم 103-13 المعروض حاليا على البرلمان ليشمل مقتضيات خاصة بحماية النساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف وتقديم الخدمات لهن، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مقتضيات حول:
 - أشكال العنف ضد النساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف؛

¹¹⁸ الحكومة المغربية، التقرير المدلى به من طرف الدول الأعضاء طبقا للمادة 35 من الاتفاقية إلى لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تقرير المغرب)، (9 سبتمبر 2015)، الوثيقة الأمامية (CRPD/C/MAR/1, ¶ 110)

¹¹⁹ المواد 449-452 من القانون الجنائي المغربي تنص على معاقبة من يقوم بعملية الإجهاض من سنة إلى خمسة سنوات مع مضاعفتها إذا قام بها مرارا، كما قد يمنع الطبيب من ممارسة مهنة التطبيب مؤقتا أو دائما. في سنة 2008 زج باثني عشرة طبيبا في السجن بموجب مقتضيات القانون الجنائي: « Réformer l' Interruption Médicale de Grossesse...pour en finir avec l' avortement clandestine, Femmes du Maroc, No. 160, أبريل 2009.

¹²⁰ المادة 453 من القانون الجنائي المغربي.

¹²¹ المادة 454 من القانون الجنائي المغربي (تنص على العقوبة السجنية من 6 أشهر إلى سنتين لأي امرأة أجهضت أو حاولت الإجهاض).

¹²² المادة 455 من القانون الجنائي المغربي (تنص على عقوبة من شهرين إلى سنتين لكل من ساهم في إجهاض الحامل).



- مقتضيات متعلقة بإحداث الخلايا وإجراءات وتوفير خدمات خاصة مع تسهيل الولوج إلى المصالح العمومية كالشرطة والدرك والنظام القضائي وقطاع الصحة.
- تقديم تكوين خاص للعاملين بهذه المصالح في مجال العنف ضد النساء ذوات الإعاقة وإنشاء آلية محاسبة من أجل الحد من الممارسات التمييزية والمعاقبة على ارتكابها؛
- مراجعة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية الحالية في شقها المتعلق بالأدلة المطلوبة في القضايا الجنائية لتمكين النساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف من التبليغ عن العنف الممارس عليهن وتسهيل الاستدلال عليه؛
- مراجعة القوانين الحالية بشأن الموافقة المستتيرة على العلاج وإطلاق الإجراءات القانونية.
- إدراج تدابير وقائية وتدابير الحماية؛
- توفير خدمات الاستشفاء وإعادة التأهيل للنساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف؛

● تعزيز تجاوب الشرطة مع العنف ضد النساء في وضعية إعاقة عن طريق:

- إنشاء وحدات شرطة خاصة يمكنها الانتقال إلى مكان الجريمة من أجل التحقيق في قضايا النساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف بشكل مناسب؛
- إمداد جميع المؤسسات بمتخصصين في التعامل مع النساء ذوات الإعاقة؛
- توفير فضاءات خاصة لاستقبال النساء وضمان ولوجهن إلى جميع هذه الفضاءات؛
- تسريع الإجراءات وإدارة الملفات المتعلقة بالعنف ضد النساء ذوات الإعاقة مع ضمان الخصوصية؛
- مطالبة الشرطة بالتحقيق وجمع الأدلة عوض الاكتفاء بطلبها من النساء ضحايا العنف؛
- إعادة تقييم الإجراءات، مثل عدد المرات التي يتعين فيها على الضحية الذهاب إلى مراكز الشرطة أو غيرها من المؤسسات، وعدد جلسات المحكمة، وما إلى ذلك؛
- توفير التمويل الكافي حتى لا تضطر المرأة إلى دفع التكاليف القضائية؛

● تعزيز تجاوب النظام القضائي مع قضايا العنف ضد النساء ذوات الإعاقة عن طريق:

- إعداد نيابة عامة متخصصة في التحقيق في مثل هذه القضايا؛
- توفير أخصائيين داخل المحكمة للتعامل مع النساء ذوات الإعاقة؛
- ضمان سهولة الولوج إلى المحكمة؛



- توفير فضاءات خاصة لاستقبال النساء؛
- تبسيط الإجراءات القضائية لتقليل عدد المرات التي يتعين فيها على الضحية الذهاب إلى مراكز الشرطة أو حضور الجلسات وأماكن الاستجواب، مع تقصير الفترة الزمنية التي يتطلبها التحقيق في القضية لمقاضاة الجاني.
- ينبغي أن يعطي القطاع الصحي الأولوية لمعالجة النساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف، وأن يعفيهن من جميع التكاليف، وأن يقدم لهن خدمات متخصصة في المستشفى تتكيف مع كل شكل من أشكال الإعاقة، وأن يوفر تغطية صحية شاملة لهن، وأن يعزز التواصل داخل و بين المستشفيات مع تبسيط المعلومة لجعلها متاحة لجميع الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- ينبغي التعاون مع منظمات المجتمع المدني للقيام بحملات تحسيسية عامة وشاملة لتحسيس الناس بالعنف ضد المرأة، ولاسيما العنف ضد النساء ذوات الإعاقة، ولمكافحة الأحكام المسبقة والصور النمطية، والتمثيل المجتمعي السلبي، وجميع أشكال التمييز الأخرى.

The Advocates for Human Rights
330 Second Ave. South, Suite 800
Minneapolis, MN 55401, USA
Phone: (612) 341-3302
Email: hrights@advrights.org

MRA/Mobilising for Rights Associates
3, rue Oued Zem Rabat, Morocco
Phone: + (212) 537.70.99.96/98
Email: mra@mrawomen.ma